وزارة التعلـــيم العـــالي والبحـــث العـــلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أركان الجريمة البيئية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)

الجريمة المائية أُنموذجًا

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
تيجاني بن علية

إشراف الدكتور:
أ.د: حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
غريسي جمال	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
حياة عبيد	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد سعود	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أركان الجريمة البيئية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)

الجريمة المائية أُنموذجًا

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
تيجاني بن علية

إشراف الدكتور
أ.د: حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
غريسي جمال	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د: حياة عبيد	أستاذة دكتورة	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد سعود	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى:

-الوالدين العزيزين: أبي أنزل الله عليه سحائب الرحمة، وأمّي أمدَّ الله في عمرها.

- جميع شيوخي وأساتذتي على مدى مشواري العلمي، وكل معلم في الأمة.

-إلى كل محب للعلم وأهله.

-الزوجة الكريمة رفيقة الدرب.

أهدي هذا العمل.

تيجاني بن علية

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل الخالص لفضيلة الأستاذة المشرفة الدكتورة: حياة عبيد، والأستاذة المشرفة المساعدة وعلى إسداء ملاحظاتها القيّمة وتوجيهاتها السديدة، والتي تكرّمت بالإشراف على هذه المذكرة، فلا أملك لها من جزاء إلا الدعاء، وأن يجزيها الله سبحانه وتعالى فهو نعم المجازي ونعم الشكور.

كما أتوجه بالشكر العميق إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل، ولا تسعف هذه الأسطر على ذكر أسماءهم، سائلا المولى تعالى أن يجزي الجميع عني خيرا.

تيجاني بن علية

ملخص البحث

هذا البحث الموسوم ب "أركان الجريمة البيئية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)"الجريمة المائية أُنموذجاً، كان الإشكال الرئيس الذي حاول الإجابة عنه هو التعريف بأركان الجريمة البيئية وإظهار العلاقة بين أركانها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

وأجابت الدراسة عن ذلك من خلال مبحثين: جُعِل أوَّلهما في بيان المفهوم للجريمة البيئية والأساس الشرعي والقانوني لها، وخُصِّص الثاني للركنين المادي والمعنوي للجريمة البيئية، ومن أهم النتائج المُتوصَّل اليها من هذه الدراسة أنه يجب توضيح مفهوم للبيئة وضعف صياغة النصوص القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري.

Summary

This research entitled: " The Elements of Environmental Crime between the Islamic Fiqh and the Algerian Law" tends to answer the main problematic that is defining the elements of the environmental crime and revealing the relationship between those elements in the Islamic fiqh and the Algerian law.

The study in hand answered the question through two sections: the first is intended to define the concept of the environmental crime as well as its grounding in the Islamic legislation and law. The second part was devoted to the material and spiritual elements of that crime. Among the important results this study came to was the clarification of the concept of the environment and the Algerian legislator' s weakness in legal texts drafting.

مُقَدِّمَة

لقد أصبح موضوع حماية البيئة من أكبر التحديات التي تواجهها البشرية جمعاء، وصار الهاجس الذي يؤرق المختصين هو إيجاد حلول لذلك، ولهذا حاليا يتداول هذا الموضوع بشكل لافت على المستوى العلمي والأكاديمي، فقد أصبح التقدم الحقيقي مرتبط بمعيار حماية الإنسان للبيئة والموارد الطبيعية، والكل أصبح معني بمعالجة هذا الأمر ليس على المستوى الإقليمي فحسب بل على المستوى العالمي.

وفي هذه الدراسة ارتأيتُ أن أبحث في هذا الجانب المهمِّ؛ والتي سلَّطت فيها الضَّوء على الجريمة البيئية بأركانها الثلاثة، فكان اختيار الموضوع تحت عنوان: "**أركان الجريمة البيئية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة) الجريمة المائية أُنموذجاً**".

أولا– أهمية الموضوع:

إن موضوع حماية البيئة ليس بالأمر الهين، فهو يعتبر من أعقد القضايا التي تستحوذ على اهتمام المختصين نظرا لكونه يصطدم باعتبارات تنموية واقتصادية واجتماعية لها علاقة وثيقة بالبيئة وعناصرها المختلفة، فأنانية الإنسان وقصر نظره جعله يستغل البيئة بطريقة غير عقلانية في سبيل تلبية حاجاته التنموية، ليكون في الأخير هو المعتدي والضحية في نفس الوقت، لأن آثار التدهور البيئي والأضرار البيئية تنعكس مباشرة على حياة وصحة الإنسان، وتمتد إلى تدمير عناصر البيئة الحيوية واللاحيوية، وهو ما يهدد شروط الحياة مستقبلا التي يجب أن تتوفر لها مقومات الاستدامة للأجيال المقبلة.

وتكمن أهمية الموضوع في أن الجهل بأركان الجريمة البيئية يشكل الأثر الكبير في الاعتداء على البيئة، نظرا لأنها لا تمس بشخص معين فقط أو مجتمع معين، بل تهدد حياة الإنسانية بأكملها إلى جانب باقي الكائنات الحية والعناصر غير الحية، فحجم الانتشار والضرر الذي تسببه السُّلوكات الإجرامية البيئية يعد من أكبر وأخطر القضايا الانسانية.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

ومما لا شك فإن دور الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الجنائي في حماية البيئة يعتمد على أهم عنصر فيه وهو محاربة الجريمة البيئية التي تُعد جوهر موضوعه، وذلك حتمًا يُثير إشكالات عديدة تخص الجريمة البيئية، إذ أن هاته الجريمة لا تقوم إلا بتوافر كل أركانها، خاصة الجريمة المائية. **فما هي أركان الجريمة البيئية؟**

ويتفرع عن هذا الاشكال الرئيس إشكالات فرعية، منها:

–ما هي العلاقة بين أركانها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري؟

–وإلى أي مدى وُفِّق المشرع في وضع آليات لحماية الجرائم الواقعة على البيئة وخاصَّة المائية مقارنة بالشريعة الإسلامية؟

–ما مدى توافق الفقه الاسلامي والقانون الجزائري في دراسة أركان الجريمة البيئية؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

يستند هذا البحث الى عدة اعتبارات تشكل حسب وجهة نظري مبررات اختياري لموضوع اركان الجريمة البيئية، ومن هذه الاسباب منها الذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فمنها:

1–الإجتهاد في التوعية والترشيد لمعرفة الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالبيئة عموما، وبالأخص أركان الجريمة البيئية.

2–اهتمامي وحرصي الشديدين على حماية البيئة ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة نظيفة وسليمة.

أما الأسباب الموضوعية فأذكر منها:

1–قلة الدراسات في هذا الجانب نظرا لحداثة الموضوع هذا من جهة.

2– ومن جهة أخرى احتواء الموضوع على نقاط علمية متعددة، فأهم مشكلة يعاني منها القضاء الجزائي في هذه المسألة هي صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها وقلة الخبرة والكفاءة في التعامل مع موضوع البيئة الذي يختلف جذريا عن المواضيع والمجالات الأخرى.

رابعا– أهدف الدراسة: يهدف البحث إلى عدة نقاط أهمها:

-1-التعرف على الاركان العامة للجريمة البيئية باعتبار أن ذلك ضروري، إذ به يتم تقرير الجزاء المناسب على مرتكب الإجرام البيئي حفاظا على البيئة.

2- محاولة تشخيص وتحليل الإشكالات القانونية التي تعيق التطبيق الفعال لأركان الجريمة البيئية، من حيث اكتشاف عناصرها وإثباتها والتكييف القانوني الصحيح لها.

3-إرشاد الناس إلى الأحكام التي زخر بها الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من بينها القانون الجزائري، والتي تُسهم في الحفاظ على البيئة.

خامسا– الدراسات السابقة:

تركزت الدراسات العلمية على المستوى الوطني في هذا الجانب على الحماية الجزائية للبيئة بصفة عامة، مع عدم وجود دراسة تناولت أركان الجريمة البيئية بصفة مستفيضة على حد علمي، ومن بين هذه الدراسات نجد:

1- الحماية الجنائية للبيئة أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، للباحث بشير محمد أمين بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس في سنة 2015، بحث صاحبها فيها أركان الجريمة البيئية من الناحية القانونية ولم يتطرق فيها إلى الجانب الشرعي، وهو ما سيكون بحثي حول هذه الحيثية، وهي الدراسة لأركان الجريمة البيئية من جانب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

2-رسالة ماجستير بعنوان الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للطالب نور الدين حمشة، قُدمت أمام جامعة الحاج لخضر بباتنة تحت إشراف الدكتور عبد القادر بن حرز الله، بحيث أجرى الطالب مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمسألة كيفية الحماية الجنائية للبيئة من المنظورين، وقد خصص الطالب مبحثين أحدهما تناول فيه الركن المادي للجريمة البيئية كدراسة وصفية، والآخر تطرق فيه إلى الركن المعنوي، أما ما سيتناوله موضوع بحثي فهو إضافة الركن الشرعي لها وهو تمامها.

3- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة (رسالة ماجستير) مقدمة أمام جامعة قاصدي مرباح بورقلة تحت إشراف الدكتور نصر الدين الأخضري، والذي تناولت إشكالية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال البيئة

وخصوصيتها، بحيث ضمنها عنصر يتعلق بالركن المادي لهذه الجريمة فقط، ولم يدرس في رسالته الركن الشرعي وهو المراد.

4-رسالة للباحث لطالي مراد تحت "عنوان الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري" وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بجامعة محمد الأمين دباغين بسطيف، باشراف الدكتور: قجالي محمد، حيث تناول في رسالته هذه الركن واحدمن أركان الجريمة البيئية وهو الركن المادي، وهو ما جعلني اتطرق لدراسة جميع أركانها.

سادسا- منهج البحث المتبع:

اقتضت طبيعة الموضوع إتباع المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج المقارن.

أما الأول فاعتمدته في تحليل موقف كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في كل مسألة من مسائل الدراسة، في حين اعتمدت المنهج المقارن لمقارنة تلك المواقف ولمعرفة أوجه التشابه من جهة وأوجه الاختلاف من جهة ثانية.

سابعا- منهجية البحث:

اتَّبعْتُ في تدوين هذه الصفحات البحثية منهجا من أهم عناصره:

1- تُخَرَّج الآيات الكريمة في المتن كالآتي: [اسم السورة:ورقم الآية]، وتُخَرَّج الأَحاديث الشريفة، في الهامش بذكر صاحب المُصنَّف للحديث وعُنوان مُصنَّفه والكتاب والباب إن وُجدا؛ ثم رقم الحديث ورقم الجزء والصفحة، وتُكتَب الآية والحديث بين رمزين، وُضعَت الآية بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، أما متن الحديث فَبَيْن مزدوجتين هكذا: « »، ويُتخَّن الخطُّ حتى يتميز كلام الله وكلام رسوله عن كلام غيرهما.

2-إذا كان الحديث من الصحيحين أو الموطإ أكتفي بذكر بالتخريج منهم، وإن كان في غيرهم ذكرت تعليق أهل الصناعة الحديثية فيه.

3-توثيق ما ورد في المتن من أقوال للعلماء في الهامش كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء ورقم الصفحة، ويتم ذكر باقي المعلومات للمصنَّفات في فهرس المصادر والمراجع مُتَّبعا الترتيب الموالي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، وتاريخ النشر، وإن كان التاريخ بالتقويمين الهجري والميلادي وضعتهما معا.

4-إذا كان المرجع بحثا أكاديمية، فالتوثيق في الهامش يكون هكذا: الباحث، صاحب البحث، عنوان البحث، الدرجة العلمية، المشرف إن ذكر، الجامعة، مكانها، ثم رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، وتاريخ النشر.

5-إذا كان مُؤلِّفوا الكتاب أكثر من إثنين أذكر الأول مع إضافة كلمة "وآخرون".

6-عند حذف جزء من الكلام المُستشهَد به حرفيا أضع علامة هكذا: ....

7-عند عدم النقل الحرفي أُضِيف في بداية العزو كلمة "ينظر".

8-أضع للاختصار عند كتابة معلومات المصادر والمراجع الرموز التالية: للطبع: ط، للتحقيق: ت، وللتاريخ الهجري: هـ، والتاريخ الميلادي: م.

ثامنا-خطة البحث: اقتضت ضرورة البحث تقسيمه إلى مبحثين، فكانت الخطة على النحو الآتي: مقدمة ومبحثين، الأول الأساس الشرعي والقانوني للجريمة البيئية في مطلبين؛ الاول منهما يتناول مفهوم الجريمة البيئية والثاني الركن الشرعي للجريمة البيئية، وأما المبحث الثاني يتمثل في الركن المادي والمعنوي للجريمة البيئية وذلك في مطلبين أيضا، ثم وصلت إلى خاتمة ضمنتها أهم ما توصلت اليه من نتائج، وألحقت ذلك **بفهارس**، وهي من الوسائل التنظيمية التي تُسهِّل التعامل مع مضامين البحث، ويشتمل على فهارس ل: الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، المصادر والمراجع، ومحتويات البحث.

وبما أن الحجم المطلوب أكاديميا لا يسمح بالتوسعة فلم أذكر كل الجرائم البيئية؛ مما دفعني إلى أن أقتصر على الجريمة المائية كأنموذج تطبيقي.

المبحث الأول:

الأساس الشرعي والقانوني الجريمة البيئية

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة البيئية

المبحث الأول:

الأساس الشرعي والقانوني للجريمة البيئية

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة البيئية

المبحث الأول: الأساس الشرعي والقانوني للجريمة البيئية

إن مبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة يقتضي أن يكون النص المُجرِّم لفعل الاعتداء موجود ومعروف بشكل واضح، وهذا ما نريد بيانه في المطلبين الآتيين من خلال التعريف بماهية الجريمة البيئية وتوضيح الركن الشرعي لها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

لبسط مفهوم الجريمة البيئية لابد من جلاء معناها لغة واصطلاحاً؛ وذلك من خلال فرعين اثنين؛ نتناول في الأول منهما تعريف الجريمة البيئية لغةً واصطلاحا؛ ثم في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أما الثاني فنتطرق فيه لخصائصها وتصنيفاتها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

لأجل استعراض تعريف الجريمة البيئية يستوجب إعطاء مفهوم الجريمة لغة والبيئة لغة ثم الجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، ثم البيئة على نفس المنوال.

أولا: تعريف الجريمة البيئية في اللغة

نستعرض في هذا الفرع الجريمة لغة والبيئة لغة.

أ-تعريف الجريمة لغة

يتعدد معنى الجريمة لمفاهيم مختلفة منها: الجُرْمُ: وهو التَّعدِّي، وأيضا بمعنى الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وجَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم فَهُوَ مُجْرِم، والجارِم الَّذِي يَجْرِم نَفْسَه وَقَوْمَهُ شَرّاً[1].

ب-تعريف البيئة لغة

تشتق كلمة البيئة في المفهوم اللغوي من مادة بَوَّأَ، ومنه أَبَأْتُ بالمكان: أَقَمْتُ بهِ، وبَوَّأْتُكَ بَيتاً: اتَّخَذْتُ لَكَ بَيْتًا، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ **أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً** ﴾ [يونس:87]، أَي اتَّخِذا بَيْتًا، أَبَأْتُ القومَ مَنْزِلًا وبَوَّأْتُهم مَنْزِلًا تَبْوِيئاً[2].

وهي حالة الاستقرار والنزول، بمعنى حَلَّ ونزل وأقام، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ** ﴾ [يوسف:56].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص91.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص38.

وقد وردت كلمة «البيئة» في المعاجم القديمة بمعنى المنزل، وتوسعت دلالتها حديثًا في الدراسات العلمية واللغوية المعاصرة فأصبحت تدل على المكان وما يُحيط به من ظروف طبيعية[3].

وعليه فالجريمة البيئية لغة هي: الاعتداء بما يلحق الضرر على منزل الإنسان وعلى مكان إقامته وكل ما يحيط به.

ثانيا: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الاسلامي

بعد تعريف الجريمة البيئية في اللغة نتناول تعريفهما في الفقه الاسلامي.

أ–تعريف الجريمة في الفقه الاسلامي

عرف الفقهاء الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز[4].

فمن خلال التعريف نلمس أن الجريمة هي الذُّنوب التي يستحق فاعلوها العقوبة، لقوله تعالى: ﴿ **يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ** ﴾ [المعارج:11].

وعليه فالجريمة في الإسلام هي كل عمل أو قول يخالف الشريعة سو بفعل ما نهى الله ورسوله عن فعله، أو الامتناع عمَّا أمر الله ورسوله بفعله.

ب–تعريف البيئة في الفقه الاسلامي

لم ترد كلمة "البيئة" في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، لكن مدلولها كان مرتبطًا دائمًا بكلمة الأرض في القرآن الكريم، فقد استخدم القرآن بدًلا من كلمة البيئة مصطلح الأرض للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان[5]، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات.

---

[3] أحمد مختار عمر وآخرون، معجم الصواب اللغوي، ج1، ص137.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص322.

[5] شوقي، أحمد دنيا: الإسلام وحماية البيئة، ص05، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الشارقة.

وقد وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم مئات المرات، منها قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:29]، ﴿**وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ**﴾[البقرة:36]، ومن خلال ما سبق يتبين أن المدلول القرآني للبيئة هو الأرض، بما عليها أو في جوفها من مكونات، وعليه يمكن القول بأن البيئة في المصطلح الإسلامي هي كوكب الأرض وما يتصل به ويؤثر فيه باعتباره منزل الإنسان ومكان إقامته إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو[6].

ويتضح من خلال ما سبق أن الفقه الاسلامي يتفق مع المشرع الجزائري في عدم إعطاء التعريف المانع الجامع للبيئة وإنما ذكر العناصر المكونة لها.

ثالثا–تعريف الجريمة البيئية في القانون الجزائري

حتى نقف على تعريف الجريمة البيئية بشكل مفصل يقتضي الأمر أولا ان نتناول تعريف الجريمة في القانون الجزائري ثم البيئة كذلك.

أ–تعريف الجريمة قانونًا في القانون الجزائري

يعرف الفقهاء الجريمة بأنها ذلك الفعل أو العمل الذي يمس بحق معترف به قانونا وينص على تجريمه ويرصد عقوبة لمرتكبه وقد يكون هذا الفعل في صورة فعل إيجابي يمنعه القانون، أم في صورة فعل سلبي أي امتناع عن التزام يفرضه القانون[7].

ب–مفهوم البيئة في القانون الجزائري

أصبح للبيئة في القانون قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها، فالمشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة ويتضح ذلك من خلال المادة 4: من القانون رقم: 03 -10 : (تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث

[6] ينظر: صالح درويش الكاشف، آليات حماية البيئة، ص43.

[7] مراد لطالي، اشكالات الركن المادي في الجرائم البيئة، ص 25.

الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية)[8].فالمشرع الجزائري لم يُعرِّف البيئة في هذه المادة، وإنّما تطرق إلى تحديد مُكَوِّناتها، وعناصر البيئة حسب القانون الجزائري تتمثل في الموارد الطبيعية الحية أو الحيوية وهي النبات والحيوان، وغير الحية أو اللاحيوية مثل الهواء والجو والأرض... .

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يُعَرِّف الجريمة البيئية، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، وعدم وجود تعريف تشريعي أمر مقبول من حيث المنطق، بحكم أن وضع التعاريف هي مهمة الفقه الجنائي، لا التشريع باعتبارها من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، حيث يُعرِّفها البعض من الفقهاء بأنها "كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، والتي يجب الإبقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها"[9].

ومثاله التطبيقي في مجال مكافحة الجرائم المائية، ما جاء في نص المادة 174 تعاقب على مجرد حفر الآبار لاستخراج المياه الجوفية دون الحصول على رخصة[10].

وبما أنني اقتصرت على الجريمة المائية كأنموذج تطبيقي فسأورد تعريفاً خاصاً بها.

- تعريف الجريمة المائية:

هي التغيرات التي قد تحدث في طبيعة المياه وخواصها وفي مصادرها الطبيعية، حيث تصبح غير صالحة للكائنات الحية التي تعتمد عليها في استمرار بقائها[11].

---

[8] القانون رقم: 10- 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 2003/08/19م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل2003/08/20.

[9] ينظر: محمد مبخوت، جرائم الأضرار البيئية بين تحريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، ص5.

[10] قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.

[11] عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية، ص19.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية وتصنيفاتها

أولا: خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم، من أهمها:

1-صعوبة تحديد الجريمة البيئية: إن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها يكمن في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض النتيجة الإجرامية تتمثل في التهديد بالخطر للمصلحة التي يحميها القانون، كما قد تكون من جرائم الضرر التي تفترض بدورها سلوكا إجراميا يترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونا[12]، كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح ويستعصي على الانسان العادي اكتشافها إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على الكشف على التلوث[13]، ومثاله هو المصادر المنتشرة أو المبعثرة في مناطق واسعة للملوثات التي تصل المسطحات المائية بشكل غير مباشر عن طريق التغيرات البيئية، وتعتبر سبب رئيسي لتلوث الأنهار والجداول، ومن الصعب جدا التحكم فيها.

2-الطبيعة القانونية للجريمة البيئة جرائم بسيطة وجرائم اعتياد:

إن جرائم البيئة من جرائم الاعتداء تتم تنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، كمن يلقي في البيئة المائية مواد كيميائية أو مشعة تضر بالصحة العمومية، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون فيه لاعتباره جريمة ان يتكرر مرة أخرى أو أكثر، ولمعرفة الجريمة هل هي جريمة بسيطة أو جريمة اعتياد يجب الرجوع إلى نص القانون، فهو الذي يحدد الجرائم البسيطة التي يكفي لتحققها وقوع فعل جرمي واحد، وجرائم الاعتياد التي يشترط لقيامها تكرار الفعل أكثر من مرة.

3-جرائم وقتية وجرائم مستمرة: هل تعدّ جرائم البيئة من الجرائم الوقتية، أم من الجرائم المستمرة أم من جرائم الاعتياد؟ نظرًا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة لذا يجب

---

[12] عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص231.

[13] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ص9.

الرجوع إلى النص القانوني الذي يكون النموذج القانوني للجريمة، فهناك الكثير من الجرائم التي تعتبر اعتداء على البيئة ومع ذلك يجرمها القانون لمجرد ارتكابها دون تكرارها خلال فترة معينة ،فمن الصعوبة بأن توصف الجرائم البيئية بأنها وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل[14].

ومثاله جريمة عمليات قطع المياه عن الوحدات السكنية، وهي من الجرائم المؤسفة التي تستبيح حياة الأسر الآمنة وتعرضها للخطر والضرر.

4-النتيجة في الجريمة البيئية: النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية يصعب إثباتها ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة بيد أن الأمر مختلف في جرائم البيئة فقد لا تتحقق النتيجة في الحال، وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي[15]، ومثاله الجرائم الملوثة للهواء والمياه خاصة البحار التي تجد انتشارا واسعا مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع انتشارها والذي يكون عادة سريع نظرا لطبيعة مكونات البيئة.

5-جريمة دولية عابرة للحدود: لأن البيئة لا تعترف بالحدود، وكل اعتداء على البيئة في مكان ما هو إلا اعتداء على البيئة العالمية كلها، حيث تعتبر الجريمة البيئية جريمة مستحدثة عابرة للحدود الوطنية على اعتبار أن أغلب الجرائم المرتكبة في حق البيئة لها تأثير واسع وغير محصور بدولة محددة، وهذا إذا امتد النشاط الضار إلى دولة أخرى، ومثاله كأن تقوم دولة معينة بتجارب داخل إقليمها المائي ويترتب عليه انتقال ملوثات إلى الدول المجاورة فيسبب لها أضرار بيئية مائية[16].

---

[14] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، ص83.

[15] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ص41.

[16] مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، ص27.

ثانيا: تصنيف الجرائم البيئية في الفقه الاسلامي وعند المشرع الجزائري

من خلال تجريم المشرع الجزائري للجريمة البيئية فإنه يمكن تصنيف الجرائم البيئية بحسب طبيعتها أو مساسها بالعناصر البيئية إلى جرائم ماسة بالجو، وجرائم ماسة بالبر وأخرى بالمياه[17].

1-الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

من أول التشريعات التي اهتمت بالمحافظة على البيئة الجوية الدين الاسلامي، ومن ذلك ما يلي:

أ- الجرائم الماسة بالبيئة الجوية في الفقه الاسلامي:

إذا كان للهواء وظائفه الحيوية والاجتماعية فإن المحافظة عليه نقيا خالصا يعتبر جزءاً من المحافظة على الحياة نفسها التي هي مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، وأيُ محاولة لتلويثه أو إبطال وظيفته أو تعطيلها إبطال لحكمة الله في خلقه له، أو تعطيل لها كذلك، فإن ذلك يعتبر تعطيلا لبعض وظائف الإنسان وتعويقا له عن أداء دوره في هذا العالم[18].

وقد سبق الإسلام إلى ذلك، حيث عنيت السنة به، فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث فيها التحذير من التهاون بالتلوث الموجود في الهواء، وما قد يصحبه من الأمراض.

فعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِن لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ**»[19].

ومن أهم وسائل مقاومةً لانتشار الأمراض الوبائية والتي قررها عليه الصلاة والسلام في هذا الأمر هي مبدأ الحجر الصحي خشية من انتقال الملوثات والجراثيم المفسدة للهواء النقي, فقد قال النبي ﷺ: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** »[20].

---

[17] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية، ص213.

[18] أحمد السايح وآخرون: قضايا البيئة من منظور إسلامي، ص107.

[19] البخاري في صحيحه ،كِتَابُ بَدْءِ الخَلْ قِ بَابٌ :خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، رقم 3316، ج4، ص129.

وعن الطاعون وهو الوباء والمرض العام قال ﷺ: «**إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[21].

وعليه فموقف الإسلام من الجرائم التي تلوث الهواء والجو بيِّن لا لبس فيه ولا غموض، فهو يقرر أن الهواء نعمة من الله ﷻ لكل شيء حي، فيجب المحافظة عليها وصونها من كل ضرر، وهو ما دعا إليه المُشَرِّع الجزائري بأن الإضرار بها يجب أن يقابل بالاستنكار الشديد والوقوف في وجه كل من يساهم فيه وذلك من خلال سنِّه للقوانين الردعية للمتسببين فيه ومعاقبتهم.

ب- الجرائم الماسة بالبيئة الجوية في القانون الجزائري

إن الجرائم الماسة بالبيئة الجوية أكثر أشكال الإجرام البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وفي فترة زمنية وجيزة، ويؤثر على البيئة تأثيرا مباشرا، حيث تطرَّق المشرع الجزائري إلى هذا النوع في المادة 4 الفقرة 11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب التسبب في أضرار وأخطار على انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها أن تحدث التلوث في الإطار المعيشي"[22]، كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية، والتأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية تهديد الأمن العمومي،

---

[20] البخاري في صحيحه، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ لاَ هَامَةَ، رقم 5771، ج7، ص 138.

[21] البخاري في صحيحه، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، رقم 5728، ج7، ص 130.

[22] القانون10/01، المؤرخ في 2001/06/03، والمتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 635، بسنة 2001، ص 52.

أو إزعاج السكان، أو إفراز روائح كريهة شديدة، أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، وتشويه النباتات والمساس بطابع المواقع، وإتلاف الممتلكات المادية[23].

وعليه تعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة وسلامة الإنسان، وهذا ما يتفق فيه المشرع الجزائري مع الفقه الاسلامي، وهو الأمر الذي يعكس السعي للتقليل من حدة هذا النوع من الإجرام.

ب- الجرائم الماسة بالبيئة البريَة

1- الجرائم الماسة بالبيئة البريَة في الفقه الاسلامي:

وجّه الإسلام نظر المسلمين إلى ضرورة العناية بالأرض، واستصلاحها والمحافظة عليها، ونهى عن الإفساد فيها وتخريبها والتمادي في تلويثها، فقال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[الأعراف:74]، وقال تعالى: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[البقرة:60]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِين**﴾[الأعراف:56].

فيجب على الإنسان أن يتعامل تعاملا إيجابيا مع مكونات هذه البيئة تعاملاً نافعا له ولغيره، وهذا لنهي الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض، بأي وجه كان، وهذا ما يسمى بالجرائم البرية بتلويثها بالقمامة والمخلفات والنفايات والمبيدات، وفضلات الإنسان، وقطع الشجر المثمر، وحَرق الزروع، وعَقر الحيوانات، وتغوير العيون[24].

لقد جاءت عناية الإسلام بالأرض والمحافظة عليها من الجرائم في جوانب عدة، منها: النهي عن التخلي في الطرقات وأماكن جلوس الناس كالظل ونحوه، الحث على إزالة النفايات

---

[23] المادة 44 من القانون 03 - 10، المصدر نفسه.

[24] ينظر: هناء فهمي، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، ص280.

والملوثات من الأرض، والتحذير من تلويثها، بفضلات الإنسان بشتى أنواعها أو التساهل في عدم إزالتها، خاصةفي المحيط الذي يحتاجه الناس[25].

فعن عائشة ﵂ أن رَسُولَ الله ﷺ قَال: «**إِنَّه خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**يُمْسِي**[26]».

وعلى ضوء هذه التعاليم يرفض الإسلام أن يقصد أحد أفراد المجتمع الإضرار به بحجة أنه يمارس حقه في استعمال ملكة وإدارة أمواله، ولا يقبل أن يكون ذلك سببًا في إصابة المجتمع بالضرر، وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[27].

ومن صور الجرائم البرية، الإفساد في الأرض وذلك بالإسراف في استغلال مواردها وهدر خيراتها واستنزافها، وتلويث عناصرها الأساسية من ماء وغذاء بالملوثات الصناعية وغيرها من الاضرار البيئية.

ولقد وضح القرآن الكريم أن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية استثمار الطبيعة وحمايتها، والعناية بها ويتضمن كذلك عدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة، أو استثمار تلك الموارد والانتفاع بها بطريقة ضارة للمحيط الذي يحيا فيه الإنسان, وغيره من الكائنات الاخرى[28].

---

[25] ينظر: هناء فهمي، المرجع نفسه، ص281، 282.

[26] مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ ،بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ برقم 1007، ج2/ ص698.

[27] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص197.

[28] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، ص33/32.

2- الجرائم الماسة بالبيئة البريّة في القانون الجزائري:

حسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد منع المشرع الجزائري الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات إلى جانب، المساحات الغابية، والتنوع البيولوجي، وذكر في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون 03-10، وتحديدا في المواد من 59-62 لقد عاقب المشرع كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا بالبيئة الارضية والمحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 84-12 وكذا قانون 98- 04 وحتى المدن الجديدة في اطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 02-08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها[29].

ومن بين صور التلويث الأرضي نجد كذلك حيازة وإنتاج النفايات دون تقديم المعلومات الكافية عنها للسلطات المختصة المادة 58، ويعاقب القانون أيضا على أفعال الإيداع والطمر والغمر للنفايات الخاصة الخطرة في غير المواقع المخصصة بها المادة 64، ثم هناك عقوبة تتعلق بالنفايات الخاصة الخطرة لكل من قام باستيراد أو تصدير أو العمل على العبور عبر التراب الوطني لهذه النفايات مخالفات أحكام القانون المادة 66[30].

كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 84- 12 المؤرخ في 1984/06/23 المعدل والمتمم للقانون رقم 20- 91 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات على كل بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ والردوم الصناعية والأملاك الغابية، كما جرَّم المشرع ضمن نفس القانون كل من قام بقلع أو قطع أشجار تقل دائراتها على 20 سنتيمتر على عُلُوٍّ يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض وكذلك من يقوم بتعرية وقلع يهدد الثروة الغابية[31].

---

[29] المادتين 59-62 من القانون 03-10.

[30] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، ص43.

[31] المادة 72 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، ج ر رقم 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991.

الجرائم الماسَّة بالمياه:

1- الجرائم الماسَّة بالمياه في الفقه الاسلامي:

لما كان الماء سر وجود الأحياء، وهو الأساس فيما يحدث على الأرض من أنشطة تؤدي إلى سعادة الإنسان، أو تؤدي إلى شقائه فقد أكدت آيات القرآن الكريم على أهمية الحفاظ على الماء بكل حال، فالمكان الذي يوجد فيه الماء تزدهر فيه الحياة، والمكان الذي ينعدم فيه الماء تنعدم فيه مظاهر الحياة والأحياء، ولا يمكن تصور الحياة والحضارات على وجه الأرض بدونه، **قال تعالى:** ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾[سورة الأنبياء:30] .

وتعد الجرائم الماسة بالمياه من أخطر المشكلات البيئية التي نواجهها اليوم منها تلوث، الأنهار والبحيرات، وتلوث البحار والمحيطات، ولاشك أن تلوُّث الماء عمومًا يصيب الإنسان والحيوان والثروة السمكية بأضرار جسيمة، ومن الجرائم الماسة بالمياه ما يتمثل في المخلفات المنزلية والقمامة وفضلات الإنسان، والصرف الصحي، والنافق من الحيوانات والطيور التي تُلقى في الأنهار، كما تتمثل في الفضلات الصناعية التي قد تحتوي على مواد سامة، والمبيدات التي تُستخدَم في الزراعة لمُقاومة الإصابات الحشرية أو الفطرية وغيرها.

فقد نهى عنه الإسلام، ورتب على فعل ذلك عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة، وأمر بالمحافظة عليه وحث على حماية الماء من التلوث ومما ورد في السنة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[32].

والسبب في تحريم التبول في الماء الراكد كما قال العلماء، لأنه يُنَجِّسه، ويُتلِفُه، ومن المعلوم صحياً لدى الإنسان أن هناك أمراضاً تنتج عن استعمال المياه الملوثة[33].

كما نهى الاسلام عن الإسراف والتبذير في المياه، لما فيهما من تجاوز حدّ الاعتدال الذي يؤثر على مجري الحياة بصورة عامة، ومنها الجانب البيئي حيث ينشر الجفاف فيها، ومما

---

[32] البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ البَوْلِ فِي الماءِ الدَّائِمِ، رقم 282، ج1، ص57.

[33] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص348.

ورد في تحريم الإسراف والتبذير في المياه، قوله سبحانه تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[الأعراف:31].

وروي عن أحد الصحابة[34] أَنَّه سَمِعَ ابنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عن يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»[35].

وتحدث النبي ﷺ عن المبالغة وتجاوز الحد في استعمال الماء فوصفها بالاعتداء.

2- الجرائم الماسَّة بالمياه في القانون الجزائري:

يعتبر الماء العنصر الأساسي لحياة الكائنات الحية، والذي بدونه لا يمكن أن تستمر الحياة، ونظراً للأهمية التي يكتسيها عنصر المياه في حياة الكائنات الحية، قامت دول العالم بجهود من أجل الحفاظ على هذا العنصر، والتي سار على نهجها المشرع الجزائري للحفاظ على البيئة المائية من جميع الجرائم التي تتعرض لها، عن طريق رمي النفايات أو صب أو طرح للمياه المستعملة فيها[36].

كما يعتبر تلوث المياه واستنزافها من أقدم مشاكل البيئة التي عرفها الإنسان، وفي هذا الصدد تُجرم المادة 464 من (ق ع ج) إعاقة مجاري مياه العيون[37]، كما تنص المادة 25 من قانون البيئة على "تشجيع المخطط التوجيهي للمياه، وتثمين المورد المائي والإقتصاد فيه

---

[34] وهو الصحابي الجليل عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ.

[35] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الطَّهَارَةِ رقم 579، ج1، ص267.

[36] خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، ص7.

[37] القانون، 15/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل1966/06/08 المعدل بالقانون رقم 97 المؤرخ في 2000/06/26م.

واستعماله العقلاني"[38]، كما تنص المادة 149 من قانون من قانون المياه، على "تجريم إتلاف منشآت المياه"[39].

ولضمان حماية الثروة المائية أصدر المشرع الجزائري قانون جديد لحماية المياه كما حدد نطاق حماية المياه في حماية الكمية، والنوعية، واتخاذ تدابير الوقاية والحماية من التلوث، منها مرسوم لتطبيق المادة 38 من قانون رقم 05 – 12 يتعلق بالمياه، حيث حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم(07)[40].

حيث توجد العديد من الجرائم الماسة بالمياه التي نصت عليها مختلف القوانين من أهمها قانون 05 – 12 الذي يمنع المشرع بموجبه تفريغ المياه القذرة في الآبار والوديان والقنوات المادة 46، أو بناء منشأة أو سياج يضر بالوديان المادة 168 مع ضرورة الحصول على ترخيص لكل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير، أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية المادة (176)[41].

ومثاله التطبيقي لحماية البحر منع المشرع الجزائري كل عملية غمرٍ أو صبٍّ لمواد من شأنها أن تضرّ بالصحة العمومية والأنظمة البيئية التي تُفسد نوعية المياه البحرية؛ أو التقليل من القيمة الجمالية للبحر، كما اشترط المُشَرِّع قبل القيام بأي عملية غمر أو صب أو ترميد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، وأعذر المشرع صاحب السفينة أو الطائرة أو الألية التي تحمل مواد خطرة أو محروقات باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حدٍّ من الأخطار التي يمكن أن تُشكلها علي مياه البحر، وإذا ظل الإعذار دون جدوى تقوم السلطة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة، كلُّ هذه الاجراءات من أجل الحدِّ من الجرائم الماسَّة بالبيئة المائية[42].

---

[38] القانون 20/01، المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بحماية البيئة في إطار تهيئة الإقليم ج ر77 المؤرخة في 2001/12/15م.

[39] القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المعدل والمتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 2008/01/23 ج ر (04)، المؤرخة في 27/01/ 2008.

[40] المرسوم التنفيذي رقم 07 – 399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية.

[41] مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، السابق ص41.

[42] ينظر: المواد 52 – 53 – 55 – 56 من القانون رقم 03، السالف الذكر.

وتأسيساً على ما سبق نَلْمح أن الماء هو الحاضن الأول للحياة، فحرص الإسلام منذ أن سطعت شمسه على المحافظة على الإنسان في طعامه وشرابه ونفسه، فنهى أن يبول الإنسان في الماء أو يتغوط فيه، سوءاً كان جاريا أو راكداً، ولما كان الماء مطلوبا للشرب والنظافة ولحياة الحيوان والنبات، فقد ورد الأمر الشرعي بالمحافظة عليه وعدم الإسراف فيه، حتى وإن كان ذلك من أجل العبادة، وهذا ما يتفق معه القانون لضمان حماية هذه الثروة المائية، حيث أصدر المشرع الجزائري قانونًا جديدًا لحماية المياه كما حدد نطاق حماية المياه في حماية الكمية، والنوعية، واتخاذ تدابير الوقاية والحماية من التلوث وعاقب عليها بعقوبات صارمة.

المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة البيئية

للجريمة البيئية كغيرها من الجرائم ثلاث أركان، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وفي هذا المطلب نتناول الركن الشرعي في فرعين الأول في الفقه الاسلامي، والثاني في القانون الجزائري، والركن المادي والركن المعنوي نتطرق لهما في المبحث الثاني.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية في الفقه الاسلامي

يدلُّ مفهوم الركن الشرعي إلى وجود نص تشريعي أو قانوني يحظر الجريمة ويعاقب عليها، ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص، ولا يكلف شرعا إلاَّ من كان قادرا على فهم خطاب التكليف، ولا يُكلف احدًا بما لا طاقة له به ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، والأصل في الأشياء الإباحة[43].

حيث أوْلت الشريعة الإسلامية البيئة اهتمامها وعنايتها، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ بهدف تجريم كل من يعتدي على البيئة بكافة أشكالها ومكوناتها، فالشريعة هي التي تفرض على المسلم خصائص وشروط؛ ولابد له أن يتعامل مع عناصر البيئة بحب وتعاون وتمازج، فيحافظ عليها وينميها ويحذر من إفسادها؛ حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيب مِّنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [الأعراف:56]، وإذا كان الله سبحانه لا يحب الفساد، فإنه قطعاً لا يحب المفسدين وهذا ما قرره الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿ **وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَسَادا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ المُفسِدِينَ** ﴾ [المائدة:**64**].

---

[43] محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16 العدد 31 ، ص 181.

ومما ورد في السنة النبوية نهيُ النبي ﷺ أن يبول أحدهم في الماء الراكد ثم يغتسل منه[44]، وهذا الحديث وإن كان غالب الكلام عليه حول موضوع نجاسة الماء وأحكامها الفقهية، لكن فيه إشارة إلى قضية مكافحة الجرائم المائية، لأنه لا يمكن لك أن تنتفع بماء تغيرت أوصافه، والبول نموذج للملوّثات التي تتعرض لها موارد المياه، وهو يشمل كل ما يلقى من ملوّثات وقاذورات في العيون والآبار والأنهار وغيرها من الموارد المائية[45].

ونقف هنا عند نموذج تطبيقي متمثل في الوضوء لأنه ممارسة يومية يقوم بها المسلم، ونقارن بين فعل النبي ﷺ وبين ما نفعله نحن الآن، وهذا يُظهِر كمية المياه الكبيرة التي يهدرها المسلم عندما يتعبد لربه، فكيف بشؤون الحياة الأخرى؟، وقد مرَّ النبي ﷺ بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال له عليه الصلاة والسلام: «**مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ**»، **قَالَ: أَفِي الوُضُوءِ سَرَفٌ ؟، قال**: «**نَعَمْ، وَانْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**»[46].

فالنهي من باب أولى واجب بخصوص كل الاستعمالات المفرطة غير الرشيدة، في الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية وغيرها، وهي من أعمال الدنيا وتعتبر من الجرائم الماسة بالبيئة المائية.

الفرع الاول :الركن الشرعي للجريمة البيئية في القانون الجزائري

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي وحجز الزاوية فيه، وللبحث في أيّ جريمة، يجب أن نحدد القانون الذي يجرمها، لكن الجريمة البيئية، تجد مصدرها التجريمي في نوعين من القواعد الجزائية وهي: قواعد قانون العقوبات التقليدية، كما يظهر ذلك في حماية قانون، العقوبات المبكرة للعناصر البيئية، قبل استحداث القانون الجنائي للبيئة كتجريم سرقة النباتات غلال الأراضي التي تقع، ضمن الأملاك العامة والخاصة، حماية العناصر الطبيعية من التحطيم

---

[44] سبق تخريجه، ص 12.

[45] ينظر:صالح درويش، دور الشريعة الاسلامية في حماية البيئة، مجلة مركز جيل البحث العلمي، ص48

[46] أحمد بن حنبل، المسند، رقم 7065، ج 6، ص481، وقال أحمد محمد شاكر إسناده صحيح. ورواه ابن ماجة من طريق قتيبة، بهذا الإسناد

والحرق حماية الحيوانات[47]، أما المصدر الثاني لتجريم الأفعال الماسَّة بالبيئة فهي القوانين البيئية، لاسيما قانون حماية البيئة كقانون ذو طبيعة خاصة لتدعيم الحماية البيئة من الجرائم.

فالمشرع الجزائري أقرّ أهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينًا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجزائي البيئي لحدٍّ كبير، بل أصبح يشكل في حد ذاته عائقًا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال[48].

ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساسًا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته.

وبالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الجزائري ، فإن قاعدة الشرعية الجزائية تقتضي أن تكون القاعدة القانونية المحددة للتجريم والمنشئة للجرائم والمقّررة للعقوبات واضحة ، وهذا ما هو ظاهر من خلال المادة 140 من الدستور الجزائري المعدل، ونخص بالذكر القواعد العامة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة عليها، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه، والنظام العام للمناجم والمحروقات[49].

كما تطرق المشرع الجزائري الى القانون رقم 10/03 لمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يعتبر الإطار العام لردع الجرائم البيئية، والذي تنطلق منه باقي القوانين الجزائية البيئية الأخرى لمعالجة تشعب الجرائم البيئية، أما عن محتوى هذه النصوص الجزائية في حد ذاتها فنجدها تجرم وتعاقب على الجرائم التي تمس البيئة.

---

[47] يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ص 324،335.

[48] نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة، ص71.

49 القانون رقم01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق ل2016/03/06م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العددرقم14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق ل 2016/03/07 م.

وحسب الركن الشرعي، تقسم الجرائم عمومًا ومنها الجرائم البيئية التي هي موضوع بحثنا حسب خطورتها إلى جنح ومخالفات وجنايات بيئية.

أمّا الجنايات البيئية، هو ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير، كالغابات و الحقوق المزروعة و قطع الأشجار ، إذ تتم معاقبة على هذه الأفعال، بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة[50]، على غرار ما هو مقنن في القانون البحري الجزائري[51].

أما الجنح البيئية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تلويث الجو بالغاز، الغمر، والترميد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة قيام رُبَّان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر وهذا في طار قانون حماية البيئة [52].

أما الحديث عن المخالفات البيئية نذكر مثال واحد، وهو عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات التقليل من الانبعاثات التي تسبب التلوث و غيرها[53].

وما يمكن الوصول اليه؛ من خلال هذا كُلِّه؛ أن الآيات القرآنية لأكبر دليل على تحريم الفساد والافساد في الشريعة الاسلامية، ذلك كله يوحي لنا ظاهره وباطنه، أن الآيات القرآنية بيَّنت عدة مبادئ وضوابط؛ هي في غاية الأهمية؛ تعمل على الحد من الجرائم البيئية، ومعاقبة مرتكبي جرائم الأضرار البيئية العصرية، وهذا ما اتفق عليه القانون الجزائري والشرع في أنه لا عقوبة إلا بنص، كمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المقررة لها، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجزائي البيئي لحد كبير وهو ما يختلفان فيه، ورغم الثراء في التشريع إلا أنه يقابله فقر في التطبيق، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته.

---

[50] المادة 396 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما قانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[51] ينظر: نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة، ص 80.

[52] المواد 84 -94 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[53] المواد 82 -91 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني:

الركن المادي والمعنوي للجريمة البيئية

ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

المبحث الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة البيئية

لا تكتمل الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم حتى تستوفي الركن المادي والمعنوي والذي نحن بصدد دراستهما في هذا المبحث، وذلك في مطلبين، الأول أتطرق فيه للركن المادي للجريمة البيئية، والثاني أعالج فيه الركن المعنوي للجريمة البيئية.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية

لا يُنسَب السلوك الإجرامي إلاَّ للإنسان لاقترانه بالإرادة حتى تَتِمَّ التفرقة بين السلوك الإجرامي وبين فعل الطبيعة والحيوان، فما هو الرُّكن المادي للجريمة البيئية؟

الفرع الأول: الركن المادي الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي

الركن المادي للجريمة من ناحية الفقه الاسلامي يقصد به بوجه عام: كل سلوك إيجابي أو سلوك سلبي محضور شرعًا ينتج عنه المساس أو الإضرار بمصلحة محمية شرعًا، وهو المستنبط من التعريف الآتي: "إتيان فعل معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه"[1].

وحتى نكون أمام جريمة كاملة الشروط يشترط توفر الرابطة السببية بين النتيجة الاجرامية والسلوك الاجرامي بنوعيه. وهذه العناصر بمجملها تشكل الركن المادي للجريمة، وفي هذا السياق سنتوقف عند العناصر الثلاث السابق ذكرها، ولو بصورة موجزة في الفقه الاسلامي على النحو التالي:

-أولاً السلوك الاجرامي:

الشريعة الإسلامية غَنِيَّة بمفاهيم تعبر عن معاني الجريمة في القرآن والسنة، فظهرت تعريفات كثيرة للجريمة في الفقه الإسلامي، فمن الآيات ما ذكر فيه لفظ الجريمة من خلال اسم الفاعل، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾[المطففين:29]، ومنها ما ذكر فيه نمط السلوك الإجرامي، كالقتل والسرقة، ومن هذا المنطلق عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة تعاريف كثيرة من أهمها: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[2].

---

[1] محمد ابو الزهرة ،العقوبة والجريمة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ،القاهرة، ج1 ،ص 24.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 322.

يقصد بالسلوك الاجرامي من ناحية الفقه الاسلامي ،بأنه حصول فعل منهي عنه كالسرقة والضرب او ترك لواجب مأمور به كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، ولاشك أن حصول فعل منهي او ترك لواجب مأمور به في الحقيقة هو عبارة عن حركات عضلية يأتيها الجاني قصد الحصول على نتيجة معينة[3]، إن السلوك الاجرامي بمفهومه المعروف على الجرائم العامة هو نفس السلوك يمكن تطبيقه على الجرائم البيئية مع اختلاف في نتيجة الجاني التي تمس المصلحة البيئية.

وعليه يمكن القول أن الجريمة البيئية تكون بالسلوك الايجابي أو السلوك السلبي، فالسلوك الايجابي جواز الحجر عن المريض بمرض الكورونا فإن هرب من الحجر يكون قد ارتكب سلوكا ايجابياً، لذلك فإن عدم الحجر على المصاب او هروبه من الحجر وملاقاته بالناس والصاق المرض بهم يعد فعل ايجابي مجرّم، وهذا لعدم مخالفة حديث رسول الله ﷺ المتعلق بمرض الطاعون لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[4].

وأما السلوك السلبي مثلاً امتناع المخبري عن تحليل ومعالجة عينات من المياه قبل استعمالها، وصاحب هذا السلوك يستحق عقوبة تعزيرية يقررها ولي الأمر.

ثانياً– النتيجة الاجرامية: عرف بعض الفقهاء النتيجة الإجرامية على أنها الأثر الطبيعي الذي يتمخض عنه السلوك و يعتد به القانون[5]، وتجسيده ماديا من خلال التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالنتيجة الإجرامية إذن هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ومثاله الاثر المترتب عن جريمة رش المبيدات للآفات وما ينجر عنه من ضرر يلحق الانسان، ينظر إلى النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي و الذي يتمثل في الإضرار بالعناصر البيئية والتقليل من قيمتها و استنزافها و إعاقة أنشطتها الطبيعية، والتي عبر عنها القرآن بقوله تعالى: ﴿**ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا**

---

[3] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، ص 57.

[4] البخاري في صحيحه، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، رقم 5728، ج7، ص 130.

[5] معين أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة، ص 193.

كَسَبَتَ أَيْدِي النَّاس﴾ [الروم:14]، أما إذا لم تتحقق النتيجة المادية، فإن النتيجة الإجرامية البيئية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها الشرع سواء أدى هذا الاعتداء الى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر، وعلى ذلك نكون أمام جرائم الخطر و التي تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية شرعاً بتعريضها للخطر[6]، وهو المعبَّر عنه بلفظ جرائم استنزاف الموارد الطبيعية المعبر عنه في القرآن بالإسراف، الذي يحقق خطراً لأن هذا الإسراف يدل على مخالفة أمر الله في استخدام هذه الموارد، قال تعالى: **﴿ وَكُلُواْ وَاشرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** [الأعراف:31].

فمثلا الإسراف في استعمال المياه يكون باعثاً خطراً لاستنزاف أهم الموارد الطبيعية التي ترتكز عليها حياة الانسان.

ثالثاً– العلاقة السببية: لكي تتم عناصر الجريمة بقي لنا عنصر العلاقة السببية الذي يجمع بين السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عنه ،وبدون هذا الربط لا يمكن تصور واقعة اجرامية مادية.

والسبب في الفقه الاسلامي يختلف بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة من حيث جسامتها، فالسبب الموجب في الجنايات والجرائم يتمثل في نشاط الجاني الذي تنجر عنه نتائج جنائية تنطوي على انتهاك المصالح المحمية أي بوصفها مفاسد، سواءً كانت جرائم ايجابية أو سلبية أما في جرائم التعزير يتحقق السبب عندما يؤدي النشاط الاجرامي للشخص نتيجة اجرامية، بحيث أن ذلك النشاط هو سبب حدوث تلك الجريمة[7]، وولي الأمر يحدد العقوبة له.

---

[6] ينظر: عادل ماهر الألفي، ص224.

[7] نورالدين حمشة، ص 74، وعبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، 2002، ص 104-105.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية في القانون الجزائري

يعرّف الركن المادي للجريمة على وجه العموم حسب المفهوم القانوني بأنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو بمعنى آخر هو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك المكون للركن المادي الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديدة بالحماية الجنائية، فالركن المادي قد يكون فعلا أو امتناعا أو كلاهما، كما يمكن أن يكون محلا للعقاب إذا ترتبت عليه نتيجة إجرامية[8].

وعليه يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر متتالية تشمل السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، وينطبق ما يقال فيما تعلق بالركن المادي على الجرائم الماسة بالبيئة، وفي هذا السياق سنتوقف عند العناصر الثلاث للركن المادي السابق ذكرها، على النحو التالي:

أولاً: السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي البيئي على أنه: "إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث البيئة أو أحد عناصرها أو إحداث خلل بمكوناتها"[9]، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن السلوك الإجرامي إما أن يكون بالإتيان وهو السلوك الايجابي وإما الامتناع وهو السلوك السلبي[10].

أمّا السلوك الايجابي مثاله ما أورده المشرع الجزائري بموجب نص المادة 92 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، إذ نص على حظر تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف.

أما عن السلوك السلبي فقد تناوله المشرع أيضا بمجموعة من النصوص نذكر منها مثاله ما جاء في نص المادة 98 من القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10 أنَّه جرَّم عدم

---

[8] نور الدين حمشة، المرجع نفسه، ص 36

[9] لطالي مراد، إشكالات الركن المادي في الجرائم البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2016، ص58.

[10] عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ص273.

الإبلاغ عن حادث مَلَّاحي داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطرة، وأيضا تناولَه من خلال نص المادة 94 من القانون 98-04 [11]، اذ جَرَّمت فعل الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

وعليه فالسلوك الإجرامي تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي أي بالامتناع عن فعل أمر به القانون[12].

ثانياً: النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة

يدل المعنى القانوني للنتيجة الإجرامية إلى الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون جنائيا وتجسيده ماديا من خلال التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالنتيجة الإجرامية إذن هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يقر له القانون الجنائي عقوبة له، ومن ثم فهو يأخذ بعين الاعتبار في البناء القانوني للجريمة[13].

ووفقا للأحكام العامة للقانون الجنائي فان الجرائم البيئية لا تخرج عن هذه القاعدة في النتيجة الإجرامية في أغلب الأحوال، رغم أنها تختلف عن النتيجة الإجرامية التقليدية، فالجرائم الماسة بالبيئة تتطلب أحياناً تحقق النتيجة المادية كأثر للسلوك الناجم عن الجاني حتى تقوم الجريمة البيئية وتستوفي أركانها[14].

وتَنْبَنِي النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي، الذي يتمثل في الإضرار بالعناصر البيئية والتقليل من قيمتها واستنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية، ولقد أورد المشرع الجزائري في القانون 03-10 ما يوضح معنى الضرر البيئي من خلال نص المادة 04 منه بنصها "ذلك التغيير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء يتسبب في مخاطر

---

[11] المادة 98 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 سنة 1998.

[12] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون، المرجع السابق، ص 73.

[13] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، ص 219.

[14] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، ص219.

على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تُعَرْقِل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[15].

أما إذا لم تتحقق النتيجة الضارة ووفقا للمفهوم القانوني فإن النتيجة الإجرامية البيئية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء ألحق هذا الاعتداء ضرر بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر، وبذلك نكون أمام جرائم الخطر والتي تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية قانونا بتعريضها للخطر[16].

وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري ورصد له عقوبات وفقاً لما تضمنته نصوص قانون العقوبات وقانون حماية البيئة وبعض القوانين الخاصة بحماية عناصر البيئة، ومن أمثلتها التطبيقية، ما جاءت به المادة 25 من قانون 03-10 التي تنص أنه : "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[17]،ومن بين المنشآت التي تدخل ضمن تصنيف الخطورة المنشآت المائية غير المطابقة للمعايير المسموح بها، ويهدف المشرع من خلال هذا النص إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل التي يسببها التلوث من خلال تجريم النتائج الخطرة.

ثالثاً: العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

لقيام الركن المادي للجريمة يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب ويقصد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك السلوك[18].

---

[15] المادة 04 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[16] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص224.

[17] المادة 25 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[18] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ص76.

أي أن السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وهذا الإسناد إمّا أن يكون ماديًا أو معنويًا، ولكي تقوم الجريمة البيئة لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فالرابطة السببية في الجرائم البيئة تجد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة، أما في جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحقً محمي قانونا دون حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة.

ومثال ذلك تلويث المياه الذي قد ينجم عن مخلفات ونفايات المصانع وكذا مرور السفن وما تلقيه من مخلفات أو نفايات تؤدي إلى تلويث المياه في البحار.

وبناءً على ما سبق نقول أنه لا يكاد يختلف الركن المادي للجريمة البيئية في الفقه الاسلامي عنه في القانون الجزائري، لأنه يُعبِّر عن السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني مخالفاً الأمر أو النهي؛ سواءً في الشرع أو القانون بغرض المساس بمصلحة محمية شرعاً وقانوناً، كما يتفقان بشأن عناصر السلوك الإجرامي؛ والذي قد يكون سلوكاً ايجابياً أو سلوكاً سلبياً.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

وللوصول إلى معرفة الركن المعنوي للجريمة البيئية لابد من تحديد دراسته في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتحليل العناصر التي يقوم عليها.

الفرع الأول: الركن المعنوي للجريمة البيئية في الفقه الاسلامي

يسمى في الشريعة الإسلامية ركن العصيان، ومن عناصره العلم والإرادة[19]، وهو الجانب النفسي للجريمة، حيث لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، وإذا كان بيان الجوانب المتعلقة بالركنين الشرعي والمادي تبدو سهلة يسيرة، فإن كل ما يتعلق بالركن المعنوي معقد؛ لأنه يتعلق بأمر داخلي يضمره الجاني في نفسه، ولا يمكن الاطلاع عليه[20]، والركن المعنوي في معظم الجرائم صوره العمد والخطأ، وجرائم تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الاخرى قد يتخذ فيها الركن المعني صور القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية.

أولًا: القصد الجنائي للجريمة البيئية

إن أهمية القصد الجنائي بالنسبة للركن المعنوي كبيرة، فهو أول صورة من صوره لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم، وإرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة لإحداث النتيجة المحظورة قانونا، مع توافر نية تحقيق ذلك[21]، لأن إرادة الجاني تنصرف فيه إلى السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه.

---

[19] محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، ص182.

[20] عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي في الفقه الاسلامي،

[21] سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، ص337.

والقاعدة المقررة على مستوى الفقه الاسلامي أنه لا عقاب على حديث النفس، وقصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله ﷺ: «**إن الله تَجَاوَزَ لأُمتي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حدَّثَت به نفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَل به أوْ تَتَكَلَّمْ**»[22].

وإذا أخذنا بالتعريف القائل بأن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوفر أركانها القانونية، باعتبار هذ الأخير ينطبق على أنواع الجرائم سواءً البيئية أو غيرها، فإنه يتضح لدينا أن القصد الجنائي يتوفر على عنصرين هما:

1-اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.

2-والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

وهو ما سيَتمُ تفصيله على النحو التالي:

أ-العلم في الجريمة البيئية:

الأصل العام أن الجاني لا يُعاقَب على فعله الا اذا كان عالماً بأن الشريعة تحرم هذا الفعل فإن كان يجهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية.

جاء في كتاب العدة لشرح العمدة أنه: لا يجب الحد الا على مُكَلف عالم بالتحريم، ولا يُقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فإن به إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن[23]، لقوله ﷺ:«**إذا زَنَت أَمَةُ أَحدِكم فَلْيَجْلِدْها**»[24]، ولذلك: متى بلغ الانسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم بما يحرم عليه، إما برجوعه للتصرف الموجب للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، اعتبر عالماً بالأفعال المحرم ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم، وهو المراد من القاعدة: لا يقبل في دار الاسلام العذر بجهل الاحكام[25].

والعلم بالتحريم أمر لابد منه لكي يصبح القصد الجنائي متوفر والمراد بالعلم هو العلم بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ويلحق بها العقوبات التعزيرية التي يقررها ولي الامر، بما

---

[22] الترمذي ، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ، رقم الحديث 24.

[23] عبد الرحمن بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ص585.

[24] أحمد، المسند، برقم 8886، 468/14، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[25] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 430/1.

يناسب مصلحة المسلمين كالمحافظة على البيئة بكل عناصرها، شريطة أن يعلنها للناس ويكفي في ذلك امكان العلم لا العلم الفعلي.

– الارادة في الجريمة البيئية

يعرفها بعض العلماء[26] بقولهم: "**الإرادة** صفة توجب للحي حالًا يقع منه الفعل على وجهٍ دون وجه، وفي الحقيقة: هي ما لا يتعلق دائمًا إلا بالمعدوم، فإنها صفة تخصص أمرًا لحصوله ووجوده"، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ [يس:28]، والملاحظ من خلال التعريف أنه لم يحدد لنا معنى الارادة في المجال الجنائي سواءً في جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير وهو يجعلنا نقول ان ماهية الارادة تبقى واحدة في المجال الجنائي او غيره باعتبارها قوة نفسية تدفع صاحبها للقيام بنشاط معين بهدف المساس بالمصالح المحمية بما فيها المصالح البيئية بشرط ان تكون الارادة حرة سالمة من كل مؤثر خارجي دون الاختيار الحر للسلوك الاجرامي سواءً كان ايجابياً أو سلبياً[27].

ثانياً: الفعل غير العمدي للجريمة البيئية

يعد الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة البيئية بعد القصد الجنائي وسنعالج فكرة الخطأ غير العمدي وما يتعلق به من أحكام، والخطأ في الفقه الاسلامي أُستثنى من العقاب الذي يقضي بأن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عندما يتعمد الشخص إتيان ما حرمه الشارع وهو يعتقد أنه مباح، لقوله ﷻ: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاح فِيمَا أَخطَأتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَت قُلُوبُكُم وَكَانَ اللَّهُ غَفُورا رَّحِيمًا**﴾[الأحزاب: 5]، وقوله ﷻ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِينَا أَو أَخطَأنَا رَبَّنَا**﴾[البقرة:286]، وقوله ﷺ: «**رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ؛ والنسيانُ؛ وما استُكرهوا عليه**»[28]، وعليه فإنه لا يجوز لولي الامر أن يعاقب

---

[26] الجرجاني، التعريفات، ص16.

[27] نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ص99.

[28] ابن كثير، جامع المسانيد والسنن، 655/1.

من ارتكب خطأ جريمة عمدية طالما أن ذلك يُعَد أصلاً في الفقه الاسلامي ولكنه يجوز معاقبة المجرم المخطئ وفق ما تقتضيه المصلحة العامة[29].

ويقسم الخطأ في الفقه الاسلامي إلى نوعين، الخطأ المتولد ويعني ما تولد عن فعل غير مشروع، أو فعل مباح أو فعل أتاه الفاعل، ومثاله في الجرائم البيئية كمن يلقي مواد كيمياوية حارقة نحو انساناً معيناً واقفاً على شاطئ بحيرة يريد قتله فتخطئه هذه وتصيب الماء بالتلوث وتقتل الأسماك الموجودة به وأيضاً كمن القى بمواد سامة في بئر معتقداً أنها مهجورة ولا يستعملها الناس لمن بعد الجريمة تبين أنها مصدر شرب للناس أَهْلُ البَدْو وَالرُحل.

ومثال الخطأ غير المتولد يقصد به كل ما عدا الخطأ المتولد بمعنى هو ما لم يتولد عن فعل غير مشروع، أو فعل مباح أو فعل أتاه الجاني وهو يعتقد أنه مباح، ومثال الخطأ غير المتولد على مستوى الجرائم البيئية كانفجار سفينة في عرض البحر تحمل مواد سامة فتلوثه وتؤدي إلى قتل الأسماك والكائنات الحية الأخرى[30].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية في القانون الجزائري

من أهم أركان أي جريمة ركنها المعنوي والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة.

والركن المعنوي هو التعبير الصريح عن انعكاس ماديات الجريمة في نفسية المجرم من خلال اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك الماديات[31]، إذ تعتبر الإرادة التي تتوافق وتعاصر ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم وهي بذلك قوة نفسية تكشف عن إرادة الجاني في تحقيق العدوان في الجريمة، وحتى تستكمل

---

[29] ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص 1، 435.

[30] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق نفسه ص 1، 435.

[31] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ص 76، عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص277.

الجريمة بناءها القانوني لا بد أن يتوافر العمد والخطأ غير العمدي في ذلك السلوك، ما يُمَكِّن من القول بأن صاحبه محلاً للمسؤولية الجنائية[32].

– أولًا: القصد الجنائي للجريمة البيئية

إن التشريعات تسقط من نصوصها التعاريف وضبط المفاهيم في عمومها، وهو الحال بالنسبة للقصد الجنائي، فأغلب التشريعات الجنائية لم تضع تحديدا لماهية القصد الجنائي بما في ذلك المشرع الجزائري، مما فتح الباب أمام أهل الاختصاص، من ذلك ما عُرِّف بأنه: "**هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي**"[33].ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم البيئية العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية ويعتبر القصد الجنائي اخطر صورة للركن المعنوي إذ ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق و القيم ذلك أن الجاني ينصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[34].ووفقا لنظرية الإرادة فإن القصد الجنائي في الجرائم البيئية يتمثل في إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها.

وعليه فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسين هما: العلم و الإرادة.

أ–العلم في الجريمة البيئية:

والمقصود بالعلم في الجرائم عموما وجرائم تلويث البيئة على وجه التحديد ، أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية ، من حيث وقائعها ومن حيث متطلباتها القانونية[35]، لقيام الجريمة والمتمثلة في: موضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، والعلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل، والعلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني

[32] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ص78.

[33] نورالدين حمشة، المرجع نفسه، ص 85.

[34]سالم نعمة رشيد وسلام مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، ص 101.

[35] عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، ص 332.

عليه[36]وقد تطرقت بعض النصوص القانونية في مضمونها إلى إمكانية إثبات توافر القصد الجنائي لدى ارتكابه للفعل المجرم ويسأل مسؤولية عمدية ، وهو ما نجده في التشريع الجزائري في نص المادة100 من القانون 03-10 بنصه على عقوبة الحبس والغرامة.

ومثاله: أن كل من رمى أو أفرغ أوترك تسربا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة. أو قام شخص بتلويث مكان خاص بئر مثلا يعلم أنه يستعمل للشرب وأدى ذلك إلى موت المواشي فينطبق عليه حكم المادة 415 من قانون العقوبات وهي تسميم المواشي.

ب- الإرادة في جرائم البيئة:

تعتبر الإرادة في جرائم البيئة هي العنصر الثاني المكون القصد الجنائي وجوهره، لأنه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، والإرادة يقصد بها كل نشاط نفسي داع إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة وهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة[37].

ويتضح من خلال هذا التعريف ان الإرادة الإجرامية عبارة عن سلوك نفسي يهدف إلى تحقيق غرض مشروع متمثلا في التعدي على حق أو مصلحة محمية قانونا بما في ذلك المصالح البيئية، وهذا المبدأ نجده لا ينطبق كثيرا على المسائل البيئية حيث الأمر مختلف تماما عن الجرائم التقليدية، فالجاني هنا عند ارتكاب معظم الجرائم البيئية لا يريد فعلا تحقق النتيجة وهي الاعتداء على البيئة وإنما أراد السلوك فقط،

فمثلا جريمة صب وغمر مواد معدنية في البحر دون رخصة قد يكون مرتكب هذا الفعل راجع لطبيعة عمله الذي يتطلب تفريغ بصورة متكررة ودائمة في البحر مثل هذه المواد، لكن قد لا يكون قصده تلويث البحر.

---

[36] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، ص 34.

[37] محمد لموسخ، الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ص 285.

ثانياً: الفعل غير العمدي في الجريمة البيئية

إن الجرائم غالباً ما تكون عمدية، غير أنه هناك بعض الجرائم غير العمدية وهي التي يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، ويُعرَّف الخطأ غير العمدي على أنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تطلبها الحياة الاجتماعية[38]، فقيام الجاني بسلوك يترتَّب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل نتيجة لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة.

ويرى فقهاء القانون الجنائي بمقتضى نصوصه أن الصور التي يمكن أن يكون فيها الخطأ هو أن يكون ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس، أو عدم مراعاة للقوانين واللوائح والأنظمة، فأيُ صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة[39].

فالإهمال والذي يقصد من وراءه حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما، والرعونة سوء التقدير والتصرف في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، وعدم الاحتياط يعني الاستخفاف بالأمر فرغم إدراك الفاعل لخطورة عمله إلاً أنه يستخف به ظنا منه أنه يمكنه تجنب حدوث الضرر، وأخيرا عدم مراعاة الأنظمة والقوانين وتتعلق أساسا بجرائم الخطر[40]، هذه الصور تتكرر كثيرا في الجرائم الماسة بالبيئة.

ومن أمثلة ذلك في الجرائم الماسة بالبيئة المائية في التشريع الجزائري، الخاص بقانون العقوبات، ما جاء في نص المادة 97 فقرة 1 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذا جاء في نصها: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أولم يتحكم فيه أولم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".

---

[38] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص269.

[39] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،128.

[40] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ص 273.

من خلال عرضنا لمفهوم القصد الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري نستنتج عدم اعطاء المشرع الجزائري تعريف دقيق للقصد الجنائي إلا أنما تم تعريفه على مستوى الفقه الجنائي يكاد ينطبق مع المعنى الوارد في الفقه الاسلامي كما نلاحظ اختلاف في اطلاق التسمية ففي الفقه الاسلامي وردت تسمية العصيان وفي القانون يقابلها التعدي والاضرار وهناك اتفاق بينهما في عدم اشتراط العلم الفعلي بالتجريم ،بل اكتفى بإمكانية العلم بالنسبة للمكلف في الفقه الاسلامي و افتراض العلم بالنسبة للقانون الجزائري، كما يتفقان في قاعدة لا يعذر احد بجهل القانون التي تقابلها لا يقبل في دار الاسلام العذر بجهل الأحكام الشرعية، ويتفقان فيما يخص المعنى الحقيقي لمفهوم الإرادة باعتبارها قوة نفسية تدفع الجاني لفعل اجرامي، فهي أمر ضروري لتحقيق الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث؛ وبعد تسطير هذه الصفحات في أركان الجريمة البيئية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)؛ أَجِدُنِي أقف على نتائج توصلت إليها من خلال الدراسة، ومن أهمها:

أولاً: النتائج

1-يجب توضيح مفهوم البيئة في القانون الجزائري ووجدان الأفراد وزيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا أن التوازن الذي ينشدونه، لا يتأتى إلا بالحفاظ على ذلك التوازن الذي يربط بين العناصر البيئية.

2-عدم سلامة الأساس العلمي بحيث أن المشرع الجزائري لم يحسن اختيار الاساس العلمي أو الحل الموضوعي السليم الذي يقيم على أساسه القاعدة القانونية الهادفة إلى حماية البيئة.

3-ضعف صياغة النصوص القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري فتداخلت بعض المواد العقابية ببعضها، إضافة إلى عدم ووضوحها، ووجود أفعال لا عقاب عليها، كما أنه لا يشتمل على النص العقابي العام والاحتياطي الذي يحمي من كل فعل مُجرَّم لم ينص القانون على معاقبته بشكل مباشر، كما في فرض قانون اختيار حرق بعض النفايات المنزلية دون الأخذ بالاحتياطات الكفيلة لمنع الأذى على البيئة، بخلاف ما ورد في الفقه الاسلامي فهو منظومة متكاملة الأصول والفروع.

وبعد عرضنا لهذه النتائج نخلص إلى بعض التوصيات التي نظن ستكون مدعاة إلى سد الكثير من الفراغات.

ثانيًا: التوصيات

ومن أهمها:

-لا بد من إعطاء الشخصية القانونية لعناصر البيئة حتى تصبح صاحبة حق، وضرورة الاعتراف بالحق في الحياة للكائنات الحية.

–بالنسبة لصعوبة اكتشاف أركان الجريمة البيئية يجب على الإدارة المختصة التركيز أكثر وتشديد الرقابة والتفتيش الدقيق بالنسبة للنشاطات المضرة بالبيئة، وفي الفقه الاسلامي أدعوا إلى تطبيق تعاليمه في كيفية المحافظة على البيئة بصفة عامة والمائية بصفة خاصة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحة
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	29	03
وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ		36	03
وكُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ		60	10
وَلَا تَاكُلُواْ أَمۡوَٰلَكُم بَينَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ		81	04
ربنا لاتواخذنا إن نسينا أو أخطأنا		286	32
وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَسَادا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ المفسِدِينَ	المائدة	64	16
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا	الاعراف	31	13
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا		56	10و16
وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ		74	09
أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً	يونس	87	02
وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ	يوسف	56	03
وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ	الأنبياء	30	12
ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتَ	الروم	14	24
وَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاح فِيمَا أَخطَأتُم بِهِۦ	الأحزاب	05	32
يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ	المعارج	11	03
إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا	المطففين	29	23

فهرس الأحاديث

النبوية

طرف الحديـــــــــث	الصفحة
خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ	08
لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	08
إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا	08و23
إنَّه خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ	10
لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ	12
سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ	13
مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ	17
إنّ الله تَجَاوَزَ لأُمتي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حدَّثَت به نفْسَهَا	29
إذا زَنَت أَمَةُ أَحدِكم فَلْيَجْلِدْها	30
رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ؛ والنسيانُ؛ وما استكرهوا عليه	31

قائمة المصادر والمراجع

01- القرآن الكريم.

02-ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، عمان، الاردن.

03-أحمد السايح وآخرون :قضايا البيئة من منظور إسلامي

04-أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص 197 الطبعة الثانية 1409 هـ - 1989 م الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا.

05-أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المسند، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

06-أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م.

07-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة 1426هـ-2005م.

08-البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1312هـ..

09-بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة 2، 1419 هـ -1998م.

10-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت 11-–لبنان، الطبعة1، 1403هـ -1983 م.

12-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

13-خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، رسالة ماجستير،

جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2014م/2015م.

14-راضية مشري، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الموسوم ب: النظام القانوني لحماية البيئة، في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قالمة.

15-سالم نعمة رشيد وسلام مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 13 العدد 2 2015.

16-سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

17-سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2002.

18-صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

19-عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2001.

20-عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.

21-عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام.

عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي في الفقه الاسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، رقم الطبعة1، 1433هـ/ 2012.

22-عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ/2003 م.

23-عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية.

24-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

25-لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2016/2015.

26-محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة.

27-محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

28-معين أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، 2010.

29-نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012/2011.

30-هناء فهمي، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية.

31-هنداوي نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

32-يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

- المواد القانونية -

– المادة 72 من القانون84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم91-20، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر رقم 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.

–القانون رقم01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 06 مارس سنة 2016 م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 07 مارس سنة 2016 م.

–المادة 140 من قانون03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية في عددها 43 ، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003.

–المادة 396 من الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 08جويلية1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما قانون رقم 16-02المؤرخ في19يونيو 2016.

–المواد 84 – 94 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

–المواد 82 -91 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فهرس

الموضـــوعات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
إهـــــــــــداء	
شكـر وتقديـــــر	
الملخص	
مقـدمـــــة	أ-ط
المبحث الأول: الأساس الشرعي والقانوني للجريمة البيئية	
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية	02
الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية	02
أولا: تعريف الجريمة البيئية في اللغة	02
ثانيا: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الاسلامي	03
ثالثا: تعريف الجريمة البيئية في القانون الجزائري	06
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية وتصنيفاتها	06
أولا: خصائص الجريمة البيئية	07
ثانيا: تصنيف الجرائم البيئية في الفقه الاسلامي وعند المشرع الجزائري	09

المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة البيئية	09
الفرع الأول: الشرعي للجريمة البيئية في الفقه الاسلامي	09
الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة البيئية في القانون الجزائري	10
المبحث الثاني الركن المادي والمعنوي للجريمة البيئية	11
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية	12

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية في الفقه الاسلامي	12
أولا: السلوك الاجرامي	13
ثانيا: النتيجة الاجرامية	15
ثالثا: العلاقة السببية	17
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية في القانون الجزائري	
أولا: السلوك الاجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة	31
ثانيا: النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة	31
ثالثا العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة	31
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية	34

الفرع الأول: الركن المعنوي للجريمة البيئية في الفقه الاسلامي	38
أولا: القصد الجنائي للجريمة البيئية	38
ثانيا: الفعل غير العمدي للجريمة البيئية	39
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية في القانون الجزائري	41
أولا: القصد الجنائي للجريمة البيئية	41
ثانيا: الفعل غير العمدي للجريمة البيئية	41
الخاتمة والتوصيات	42
الفهارس العلمية	42
فهرس الآيات القرآنية	46
فهرس الأحاديث النبوية	46
قائمة المصادر والمراجع	47
فهرس الموضوعات	51